

## 104178 - قطع العمرة ثم أكملاها بعد سنوات فماذا يلزمها تجاه المحظورات

### السؤال

قام شخص بالإحرام للعمره لأول مره وكان ذلك وعمره 16 سنة ثم طاف وبعد ذلك نزع الإحرام ولم يكمل عمرته ، ثم علم أنه يجب عليه أن يكمل عمرته ، وبعد هذا العلم بعده سنوات لبس الإحرام وأكمل عمرته ، السؤال : ما الذي يجب عليه الآن من حيث الكفاره وكم عددها إذا كان هناك كفاره ؟

### الإجابة المفصلة

من أحرم بالعمره ، لزمه إتمامها ، لقوله تعالى : ( وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ) البقرة/196 ، ولا يملك المحرم أن يفسخ عمرته ، إلا إن كان قد اشترط وحصل له ما يمنعه من إكمال العمره ، أو حصر بعده أو مرض . والاشترط أن يقول عند إحرامه : اللهم محي حي حيث حبستني .

ومن أحرم وطاف ، ثم رفض عمرته ، فهو باقي على عمرته ولا يتحلل منها إلا بإكمالها .

وإذا كان المسئول عنه قد رجع بعد علمه بوجوب إكمال العمره - ولو بعد سنوات - وليس إحرامه وأكمل عمرته ، فبهذا يكون قد تحلل ، ولا شيء عليه فيما ارتكبه قبل ذلك من المحظورات جهلاً أو نسياناً .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة أحرمت بالعمره فسخت العمره واعتمرت بعدها بعده أيام عمرة أخرى فهل هذا العمل صحيح ؟ وما حكم ما فعلته من محظورات الإحرام ؟

فأجاب : " هذا العمل غير صحيح ، لأن الإنسان إذا دخل في عمرة أو حج حرم عليه أن يفسخه إلا لسبب شرعي ، قال الله تعالى : ( وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ ) ، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت ، وعمرتها صحيحة ، لأنها وإن فسخت العمره فإنها لا تنفسخ العمره ، وهذا من خصائص الحج والعمره ، فلو أن المعتمر أثناء العمره نوى إبطالها لم تبطل ، أو نوى إبطال الحج أثناء تلبسه بالحج لم يبطل . ولهذا قال العلماء : إن النسك لا يرتفض بفرضه .

وعلى هذا نقول : إن هذه المرأة ما زالت محمرة منذ عقدت النية إلى أن أتمت العمره ، وتكون نيتها الفسخ غير مؤثرة فيه ، بل هي باقية عليه .

وخلاصة الجواب : بالنسبة للمرأة نقول : إن عمرتها صحيحة ، وإن عليها أن لا تعود لرفض الإحرام مرة ثانية ، لأنها لو رفضت الإحرام لم تخلص منه . وأما ما فعلته من المحظورات ولنفرض أن زوجها جامعها ، والجماع في النسك هو أعظم المحظورات فإنه لا شيء عليها ، لأنها جاهلة ، وكل إنسان يفعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه " انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين (21/351) باختصار .

وانظر للفائدة جواب السؤال رقم (36522) و (49026) .

ولتكن ذكرت في سؤالك أنه لم يكمل عمرته إلا بعد علمه بوجوب إكمالها بسنوات ، وهذا تفريط منه ، وتعد لحدود الله ، فعليه الفدية

عما فعله من المحظورات في هذه المدة .

ويلزمـه لكل محظـور فـدية ولو كـرره عـدة مـرات .

فعـليـه فـدية لـلبـس المـخـيـط ، وإن استـعمل الطـيـب لـزمـته فـدية أـخـرى .

وتـلـزـمـ الفـديـة بـحـلـقـ الشـعـر ، كما تـلـزـمـ بـتـقـلـيمـ الـأـظـفـارـ .

وكـذـا لو باـشـرـ فـأـنـزلـ أو استـمـنـى لـزمـتهـ الفـديـةـ .

وينـظرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (11356) لمـعـرـفـةـ مـحـظـورـاتـ الإـحرـامـ .

وإـذـاـ كانـ جـامـعـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ فـعـليـهـ فـديـةـ الـجـمـاعـ ، وـفـسـدـتـ بـذـلـكـ عمرـتـهـ ، وـعـلـيـهـ قـضـاؤـهـ ، وـلاـ يـسـقـطـ بـذـلـكـ ماـ عـلـيـهـ منـ الفـديـةـ .  
لـمـحـظـورـاتـ الـتـيـ اـرـتكـبـهاـ .

وـالـفـديـةـ هـيـ :

ذـبـحـ شـاةـ تـعـطـيـ لـفـقـرـاءـ الـحـرـمـ ، أوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، أوـ إـطـعـامـ سـتـةـ مـسـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ قـمـحـ أوـ أـرـزـ أوـ غـيرـهـ ، وـنـصـفـ  
الـصـاعـ مـاـ يـساـويـ كـيـلوـ وـنـصـفـاـ تـقـرـيبـاـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .